

(المجلس 32) | شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه ولد الولد هل يدخل في مسمى الولد عند الافطار هذا ثلاثة امواه احدهما فذلك القصاص بين الوالد وولده ورد شهادته - [00:00:00](#)

الولاء والموت والوصية على قومه وترك الزكاة. النوع الثاني ما يدخل فيه عند النيران والاستهداف طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد يقول المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة -

[00:00:30](#)

الثالث والخمسون ولد الولد هل يدخل في مسمى الولد عند الاطلاق؟ ثلاث انواع. هذه القاعدة ظاهرة في ولد الولد هل يدخل في الولد فيما يتعلق بالاحكام او لا؟ قال قال لك المؤلف رحمه الله تعالى بان هذا ينقسم الى ثلاث اقسام. القسم الاول - [00:01:20](#)

القسم الاول انه يدخل ان ولد الولد يدخل في مسمى الولد القسم الاول ان ولد الولد يدخل في مسمى الولد سواء وجد الولد او لم يوجد يدخل ولد الولد في مسمى الولد في الاحكام مطلقا. سواء كان الولد موجودا او كان غير موجود - [00:01:50](#)

ويترتب على ذلك مسائل قال لك وذلك في المحرمات في النكاح. محرمات يثقل في ذلك ولد الولد. البنت تحرم ولد ولد بنت البنت ايضا محرمة كامها فولد الولد هناك الولد والولد في اللغة يطلق على الذكر والانثى. فولد الولد هنا كالولد في التحريم كما ان البنت

تحرم - [00:02:30](#)

ايضا ولد البنت وهي البنت بنتها تقول بانها محرمة. وامتناع القصاص بين من الوالد وولده اذا قتل الاب ولده فانه لا يقتل به. اذا قتله عمزا انه لا يغفر به. كذلك ايضا ولد الولد يأخذ حكم الولد. فكما ان الاب لا يقتل بولده. كذلك ايضا - [00:03:10](#)

الجد لا يقتل بولد الولد. فلو ان الجد قتل ولد ولده فان هذا الجد لا يقام عليه اخلاص. يأخذ حكمه. قال ورد شهادته له. كما ان شهادة الولد ما تقبل للاب كذلك ايضا شهادة ولد الولد لا تقبل للجن. ووجوب اعشائه - [00:03:40](#)

لو ان الاب ملك ولده فانه يجب عليه ان يوفقه. كذلك ايضا الجد لو ملك ولده فانه يحفظ وعليكم ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان من ملك ذا رحم محرم اعتق عليه. وآ - [00:04:10](#)

الوقف وجر الولا والوقف يعني الول ينجر الى الجد. الولاء ينجر الى الجد على ولد الولد. كما انه يكون على الولد. والوقف اذا قال هذا وقف كن على ولد اذا قال هذا وقف على ولدي. فانه يشمل ولد الولد - [00:04:30](#)

والوصية على قول الوصية على قول فاذا وصى لولده دخل في ذلك ولد الولد. نعم اذا وصى لولده مثال ذلك قال هذه وصية لاولاد المحتاجين او لمن يحتاج من اولاده - [00:05:00](#)

لمن يحتاج من اولادي. او وهذه وصية للمطلقة من بناته هل يدخل في ذلك بنت البنت؟ او لا يدخل بنت البنت؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله. او قال هذا - [00:05:30](#)

الوصية هذه وصية للمحتاج من اولاده. هل يدخل في ذلك ولد ولد او نقول بانه لا يدخل هذا موضع كذا. قال وذبح الزكاة. كما ان الاب لا يجوز له ان يتبع - [00:05:50](#)

زكاة لولده كذلك ايضا لا يجوز ان يدفعها بولد ولده. فالجد لا يدفع الزكاة بولدي ولده. فهذا القسم الاول القسم الاول ان ولد الولد يأخذ

حكم الولد في الاحكام. سواء كان الولد موجودا او غير موجود. القسم الثاني قال - 00:06:10

قال لك ما يدخل فيه عند عدم الولد لا مع وجوده. القسم الثاني ان ولد الولد يأخذ في حكم الولد يأخذ حكم الولد عند عدم وجود الولد. اما اذا كان ولده موجودا فان ولد الولد لا يأخذ حكما - 00:06:30

قال لك الميراث نعم الميراث. الابن مع ابن الابل ابن الابل يرث او لا يرث ما يرث. ولاية النكاح الابن مع ابن الابل ابن الابل ليس له ولد بداية فاذا وجد الابن يتولى تزويج امه واذا الابن لا يدخل في حكم الابن في التزويج والصلاة - 00:06:50

على الجنابة والحضانة. الصلاة على الجنابة. اذا وجد الابل فانه مقدم على ابل الابل وكذلك ايضا الحضانة ابن الابن يقدم عليه الابن. القسم الثالث اما القسم ثالث ما لا يدخل ولد الولد في مسمى الولد مطلقا - 00:07:20

الاقسام القسم الاول يدخل مطلقا. القسم الثالث لا يدخل مطلقا. القسم الثاني يدخل عند عدم بوجود الولد والاقسام ثلاث. هنا لا يدخل مطلقا. نعم. قال لك الرجوع في الهبة الرجوع في الهبة. الاب اذا وهب ولده هبة له ان يرجع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا -

00:07:50

يحل للشخص ان يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد. لكن الجد اذا وهب ولد ولده فهل له نرجح عليها وليس له نرجة؟ ها؟ ليس له نرجحا والاخذ من مال الولد الاب له - 00:08:20

تملك من مال ولده. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك. لكن الجد عله ان يملك من مال ولده اه من مال ولده الجديد ليس له ذلك. وولاية المال الاب يتولى مال ولده. لكن الجد هل - 00:08:40

يتولى مال ولد ولده الفقهاء يقولون بان الجد لا يتولى مال ولد ولده لابد ياخذ ولاية من القاضي من المحكمة. والاستئذان في الجهاد. الاستئذان في الجهاد اذا اراد ان يذهب ان يجاهد فانه يستأذن اباه. لكن هل يجب عليه انه يستأذن جده؟ ولد الولد؟ هل - 00:09:00

نستأذن الجد ما يجب عليه. والاستثبات في الاسلام الولد يتبع خير ابويه دينه. لكن في الدين او لا يسمعه في الدين؟ ما يسمعه في الدين. والافراد بالنفقة مع وجود والد. الاب - 00:09:30

ينفرد بنفقة ولده. لكن الجد ما ينفرد. الجد ما ينفرد. ما يجب عليه ان ينفرد. يعني مثلا لو كان هناك يعني الاب اذا كان له ولد له ابن يجب عليه ان ان ينفق عليه. حتى لو كان هذا الابل له ابن - 00:09:50

ركز على الاب ان ينفق على ابنه. طيب نفرض الجد موجود ولد الولد موجود فقير ولد الولد. وامه موجودة الفقهاء يقولون بان الجد ما ينفرد بالنفقة وانما تكون النفقة على ماذا؟ على قدر الميراث. الامة - 00:10:10

الان موجودة والجد موجود الام كم نصيبها؟ من مالها هذا الولد؟ ها؟ سدس الثلث عدم الجمع من الاخوة عدم الفرع الوارد والا تقل المسألة من عمريتين فلها السنن يجب عليها الثلث النفقة. تنفق على ولدها ثلث النفقات. الجد عليه - 00:10:40

ما ينتهي لكن لو كان الاب هو الموجود مع الام ما الذي ينفرد بالنفقة؟ ها؟ الاب الاب ينفرد بكل الناس الله فالخلاصة في هذه القاعدة ان ولد الولد هل يأخذ حكم الولد؟ لا تقتله. القسم الاول يأخذه - 00:11:10

القسم الثالث لا يأخذه مطلقا القسم الثاني يأخذه مع عدم وجود الولد المؤلف رحمه الله تعالى القائمة الرابعة والخمسون بعد المئة. خروج المضحي من الزوج هل هو قوم ام لا؟ نعم معنى هذه القاعدة ان خروج البضع من الزوج - 00:11:30

متقوم اذا خرج عليه قهرا. اذا خرج عليه بغير اختياره فنقول بانه متقوم خروج الظهر من الزوج اذا خرج عليه قهرا فانه متقوم. اما اذا اخرجه في اختياره فانه لا - 00:12:00

اكون متفوقا. وهذا له مسائل منها قال المؤلف. منها افساد نكاح المرأة او غيره. لو ان الرجل له زوجة ثم بعد ذلك له زوج افسد نكاح زوجته برضاه فانه يرجع - 00:12:20

المفسد يرجع المفسد بالمهر ولنفرض ان رجلا تزوج بنتا صغيرة وامهرها فجاءت امه وارضعت هذه البنت يفسد النكاح ولا ما يفسد النكاح؟ لان لان الزوجة اصبحت ماذا؟ اخت له. فتن النكاح. ولهذا قال لك المؤلف - 00:12:50

رحمه الله برضاء او غيره. فيفسد يرجع المفسد. البغض هذا متقوم يجب اجعل المفسد بما دفعه من مهر. قال وشهود الصلاة اذا شهود

الصلاة اذا جاء اثنان وشهدوا ان زيدا طلق زوجته وحكم الحق - 00:13:20

اقم بالصلاة ثم رجعوا عن الشهادة ها رجعوا عن الشهادة يضمنون المهر للزوج او لا يضمنون المهر للزوج نعم يضمنون المهر

للزوج. اذا كان ذلك قبل الدخول يضمننا النص وان كان بعد الدخول - 00:13:50

نعم يضمنونه كاملا لانه يجب على الزوج ان يعطي المهر كاملا للمرأة اذا كان بعد الدخول نعم ومثله ايضا امرأة المفقودة امرأة المفقود

اذا تزوجت هذا رجل فقد وحكم الحاكم - 00:14:10

قم بموته ثم تزوجه ثم جاء هذا الرجل المفقود نقول انت مخير بين ان تأخذ زوجتك وبين ان تأخذ فهنا تبين ان البضع والمقصود به

الزوجة ام انها متقومة فاذا افسدت - 00:14:30

اذا على الزوج قهرا عليه فانه يرجع لما دفعه لهذه المرأة من المصائب. قال المؤلف رحمه الله القاعدة الخامسة والخمسون يتكرر المهر

كله للمرأة باحد ذات اشياء وش معنى يتقرر - 00:14:50

ها؟ كيف؟ هو تستحقه؟ عندنا ملك وعندنا استقرار الملك الملك ملك المهر يجب بالحق. يجب بالحق. لكن متى يستقر؟ بمعنى انه ما

يكون كن عرضة للسقوط. يستقم باي شيء هذه الاشياء التي ذكرها المال. وش معنى يتقرر؟ يعني انه يستقر بحيث انه ما -

00:15:10

يكون عرضة للسقوط. والا المهر عرضة للسقوط. يعني سقوط نصفه ارضه. وقد يكون يسقط كله كما سيأتيه لكن اذا حصلت هذه

الاشياء فانه يثبت كله. بمعنى انه لا يكون عرضة للسقوط - 00:15:40

ما هي الاشياء التي تقرر بها المهر؟ بحيث انه يثبت كله ولا يسقط. نعم لا يسقط. خلاص الى يوم القيامة ما قال لك ان اول سيتقرر به

المهر على كل حال. الوقت اذا وصل الزوجة نقول خلاص ثبت كل المهر للمرأة - 00:16:00

كما قال السلف اية عائشة فلها المهر بما استحل من فرجها. واما مقدماته كاللمس لشهوة والنظر الى او جسدها وهي عاري فمن

الاصحاب من الحقهم بالوطن. نقول كالوصل حتى المقدمات سواء انه عقد على هذه المرأة - 00:16:20

ثم نظر اليها بشهوة او مسها بشهوة او نحو ذلك. قال الامام احمد رحمه الله اذا استحل منها ما لا يحل لغيره تقرر المرء اذا استحل

منها ما لا يحل غيره تقرر المهر فنقول هنا يستقر المهر كامل - 00:16:40

المقدمات طيب الثالث الخلوة ممن يمكن اذا خلا بها كما ورد عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنه انه اذا اجيف الابواب وارخيت

السحور وجبت العدة والمهر فنقول اذا خلا بها والخلوى المعتبرة يقول العلماء هي الانفراد عن مميز اذا انفرد بها عن مميز خلا بها -

00:17:00

تقرر المهر كله للمرأة. قال نعم فان كان ثمة موانع الامة حسي كالجبذ والرتق او شرع كالا حرام فهو يقارن المهر على طرق الاصحاب.

يعني حتى حتى المشهور من المذهب حتى وان كان هناك مانع. حتى يعني اذا خلا بهذه المرأة حتى ولو كان هناك مانع من الوصف -

00:17:30

كما لو كانت المرأة حائضا الى اخره او كانت صائمة او او المحرمة او كان مجبوبا او كانت رفقا الى اخره الجبس قطع الذكر او انسياد

الفرج الى المهم عندنا الثاني مهر ما هو؟ ها؟ الخلوة عن - 00:18:00

قلنا الوصل ومقدمات الوصل والخلوة والرابع الموت. نعم الموت. قال الموت قبل الدخول او قبل الفرقة. وان طلقها في مرض ثم

مات فيه فهل السحور لها المهر؟ على روايتين بناء على توريثها. هذا الرابع الموت. اذا عقد عليها - 00:18:30

ثم مات حتى وان لم يدخل به. وان لم يخلو بها. اذا مات فانه يتقرر لها الصداق كاملا. كما جاء ذلك في حديث ابن مسعود رضي الله

تعالى عنه. الخامس قال لك اذا طلقها في مرض - 00:19:00

الموت ثم مات. هل افترض الصداق؟ او نقول بان الصداق لا يتكرر؟ نعم. كما لو طلقها في مرض الموت ثم مات هل ترد او لا ترد؟

يقول لك المؤلف رحمه الله على روايتين بناء على توريث امن فاذا قلنا ترد ها - 00:19:20

نعم واذا قلنا بان هناك فاصبح عندنا ما يقترب به الصداق الاشياء الوطى مقدمات الوصل الخلوة الموت اذا طلقها في مرض موته اذا

طلقها في مرض موته ثم مات. ايه. قال المؤلف رحمه الله القائل - 00:19:40

السادسة والخمسون بعد المئة. فيما يتلخص فيه المهر قبل استقراره. يعني القاعدة السابقة بين لك المؤلف رحمه الله ما يجب به المهر كله. يستقر به المهر كله. هنا اراد المؤلف رحمه الله ان يبين لك متى يتنصف المهر يعني يستحق الزوج نصف المهر والمرأة -

00:20:10

تستحق نصف المهر. الله عز وجل يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما الا ان يعفونه او يعفو

الذي بيده عقدة النية. نعم قال لك المؤلف رحمه الله فهذا فهذه - 00:20:40

اقسام متى يتنصف المهر؟ متى لا يتنصف الى اخره؟ نقول تحت هذا هذه القاعدة تحتها خمسة قال نقول القسم الاول نعم كل فرقة

جاءت من قبل الزوج قبل الدخول يتنفض بها الله او نقول احسن كل فرقة كل فرقة جاء - 00:21:00

من قبل الزوج قبل ما يقرر الصداقة. والي يقرر الصداقة تقدم لنا انه اربعة اشياء. كل جاءت من قبل الزوج قبل ان يحصل ما يقرر

الصداق من دخول او الوقت او استمتاع كما تقدم لنا. ها؟ فالزوجة لها ماذا؟ النسخ. وش مثاله؟ نعم. قال - 00:21:30

الطلاق لو طلقها قبل ان يدخل بها قبل ان يخرج قبل ان يقرر الصلابة من دخول وقال له نحو ذلك. وخلعه خلعه هذه الفرقة جاءت من

قبل الزوج. واسلامه. الفرقة جاءت من قبلي. اسلم قبل ما يقارب الصداقة. من دخول - 00:22:00

الى اخره يقول يتنصر الصداق رده ايضا قبل ما يقرر الصداق نقول يتنصف الصداق هذي كلها انواع من الفرقة جاءت من قبل من؟

ها؟ من قبل الزوج. وبعض العلماء يجعل الاسلام هذي فرقة من قبل الزوجة - 00:22:20

ليس لها شيء. الفرقة جاءت من قبلها. ما دام انه حصلت هذه لانه يجب عليها ان تسأل. لكن على كل حال ما ذكره المؤلف رحمه الله

هذا اقرب الى القوائم. الاسلام جاء من قبل الزوج. طيب القسم الثاني نعم - 00:22:40

كل فرقة جاءت من قبل اجنبي قبل ان يقرر قبل ان يتقرر الصداقة. كل فرقة جاءت من قبل اجنبي ليس من قبل الزوج وانما من قبل

اجنبي. والاجنبي المقصود به ما عدا الزوجين - 00:23:00

هم يفسرون الاجنبي حسب السياقات. الاجنبي هنا المراد به ما عدا الزوجين. كل كل فرقة جاءت من قبل من قبل الاجنبي قبل ان

يتكرر الصداقة قبل ان يتقرر الصداق الزوجة لها النصف والزوجة النصف ويرجع الزوج على المفسد في العقل - 00:23:30

الزوجة تأخذ من الزوج النصف. والزوج يرجع على المفسد الذي بالنصف الذي دفعه لمن؟ ها؟ للزوجة. قال لك ومن صورته ان ترضع

زوجته الكبرى زوجته الصغرى. اذا ارضعت زوجته الكبرى زوجها الصغرى ان فتح نساح من - 00:24:00

نعم الكبرى والصغرى. المهم عندنا اهم شيء الصغرى انفسخ نكاحها لانه ما دخل بها حتى الان لها نصف المهر يدفعه للزوج

والزوج يأخذه من الزوجة التي ارضعته. قال لك او يكره الرجل زوجة ابنه او ابيه قبل - 00:24:30

دخول او نكره الرجل زوجة ابنه او ابيه قبل الدخول نعم اذا اكره الرجل زوجته ابنه او ابيه ها؟ كيف ما تضحك الان نرجع الان يا

شيخ ان شاء الله - 00:25:00

ها؟ يكره الرجل زوجة ابنه او ابيه كيف قبل الدخول كيف؟ ان يكره زوجة ابنه او ابيه اي نعم ان يكره الرجل زوجة ابنه او ابيه

عالاتس قبل الدخول يعني ان يطأ زوج - 00:26:00

ابني قبل ان يدخل بها الا بل فاذا وطئ زوجة ابنه قبل ان يدخل بها الابن اصبحت هذه الزوجة بالنسبة للابن ها بمنزلة حلال الاباء.

واضح هذا رجل وطأ زوجة ابنه قبل ان يدخل بها الابن. قبل ان يدخل بها الابن - 00:27:10

فهي تحرم الان على الابل تحرم على الابل وينفسخ النكاح. نعم تحرم على الابل لانها اصبحت الان بمنزلة حلال الابل. حلال اين الان؟

يعني هذا رجل له ابن. الابن عقد على امرأة. فجاء الرجل - 00:27:40

ووطئ هذه المرأة. فينتسخ نكاحها من ابنه لانها اصبحت بمنزلة حلال الاب نعم حنا الى الاباء ها؟ كيف؟ ها اي نعم هو الابن عقد على

امراة فجاء ابوه وطأ هذه المرأة ينفسق النكاح نعم - 00:28:10

فسخ النكاح. يعني من فسق النكاح. ويجب لها نصف المهر. على الزوج لان المفسد هنا اجنبي. والزوج يرجع به على من؟ على ابيه.

نعم يرجع به على ابيه طيب القسم الثالث كل فرقة استقلت به الزوجة قبل ما - 00:28:40

قررروا الصداق يسقط المهر. كل فرقة استقلت به الزوجة قبل ما يقرر الصلاة نقول يسقط المهر. مثاله اسلامها اذا اسلمت. قبل الدخول ونحوه مما يقارب الصداقة سقط المهر ليس لها شيء. ردتها نعم اذا ارتدت قبل الدخول - 00:29:10

وما يقارب الصداق سقط المهر. ارضاعها من يثبت به المحرمية بينها وبين الزوج ارضاؤها من يثبت به المحرمية بينه وبين الزوج. كما تقدم لو انها ارضعت زوجته الصغرى اصبحت ام زوجة. نعم - 00:29:40

ما دام ان الفرقة جاءت من قبل الزوجة يسقط المهر. وفسخها لعيب الزوج او اعتاره ثم فسخت قبل الدخول ونحوه مما يقارب الصداقة. نقول لا ليس لها شيء من المهر. هذا المذهب لها النصف لان لان الفرقة هنا جاءت من قبل الزوج لان الزوج هو المعيب. نعم الزوج هو - 00:30:10

او الصحيح انه ليس لها لها النصف هنا لان الفرقة جات من قبل هو المعسر وفسق المعتقة وفسق المعتق تحت عبد قبل الدخول. اذا اعتقت كما تقدم اعتقت الامة وكان زوجها عبدا فلها القيام فاذا اختارت ان تفسخ كان ذلك قبل الدخول ها - 00:30:40

كيف؟ سقط المهر. نعم ما دام قبل الدخول سقط المهر فعندنا القسم الثالث كل فرقة جاءت من قبل الزوجة قبل ما يقال المهر هذا يسقط المهر طيب القسم الرابع وما اشترك فيه الزوجان اللعان - 00:31:10

هذه هذا القسم الرابع. كل فرقة جاءت من قبل الزوجين. فهذه يتنصب فيها المهر كل فرقة جاءت من قبل الزوجين نقول بان المهر يتنصف بها. مثل النعال اللعان اذا حصل تلاعن بين الزوجين ثبت الفرقة الابدية. واذا كان ذلك قبل الدخول فالمرأة لها - 00:31:40

وتخالعها جاء الخلع من قبل كل منهما فاذا كان قبل الدخول للزوجة نصف المهر. قال وما كان هذا القسم الخامس والاخير وما كان من جهة الزوجة مع اجنبي شراؤها للزوج. هذا القسم الاخير يتنصخ فيه المهر. الفرقة جاءت - 00:32:10

من قبل الزوجة واجنبي. نعم الفرصة جاءت من قبل الزوجة واجنبي هنا يتنصت المهر. قال لك شراؤها للزوج. لو كان زوجها رفيقا. ثم بعد ذلك اشترت هذا الرقيب نعم اشترت هذا الرقيق من رجل - 00:32:40

من المالك البائع. ينفسخ نسائها. اصبحت تملك زوجها ينتسخ النكاح. العلماء رحمهم الله يقولون اذا ملك احد الزوجين صاحبه انفسخ النكاح. فسق النكاح فاذا قامت واشترت زوجها هنا جاءت الفرقة من قبل الزوجة ومن قبل اجنبي وهو البائع - 00:33:10

فسق النساء طيب القاعدة السابعة والخمسون ها؟ الاخيرة ايوه صح. نعم. نعم. صح. طيب القاعدة السابعة والخمسون بعد المئة. يقول لك اذا تغير حال المعتدة بانتقالها من رفق الى حرية - 00:33:40

اوتر عليها سبب موجب لعدة اخرى كوفاته فهل يلزمها الانتقال الى عدد الوفاة او الى عدة حرة ان كان زوجها الى اخره. هذه القاعدة اذا تغير حال المعتدة. بان يطراً سبب - 00:34:20

انتقالها من عدة الى عدة هذه القاعدة اذا تغير حال المعتد بان يقرأ سبب انتقالها بان يقرأ سبب لانتقالها من عدة الى عدة. فهل تنتقل او لا تنتقل. يعني هل تنتقل من هذه العدة الى العدة الاخرى؟ او نقول بانها - 00:34:40

لا تنتقل. يقول هذا ينقسم الى قسمين. نعم هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون الزوج ممن يمكنه تدارك النكاح. ان يكون الزوج ممن يمكنه تدارك تدارك النكاح. وهذا تحت اصول - 00:35:10

الصورة الاولى اذا توفي زوج رجعي هي الان عدة رجعية الرجعية كم عدتها؟ ثلاث حيض او ثلاث اشهر. توفي زوجها. هل تنتقل الى عدة الوفاة او لا تنتقل ها نقول تنتقل عنك الوفاة. لماذا؟ لان الزوج يمكنه ان يتدارك النكاح بان يراجع المرأة - 00:35:40

نقول القسم الاول اذا كان الزوج يمكنه تدارك النساء فتنتقل فتنتقب مثاله كما قلنا ومن صورته صور زوج الرجعية اذا توفي فانها تنتقل من عدة الصلاة الى عدة الوفاة ادهن الطلاق مثلا ثلاث حيض مر عليها حيضتان توفي الان يقول انتقلي الى عدة -

00:36:10

هذا الوفاء. تبدأ أربعة اشهر وعشرة من حين ما توفي. هذي السورة الاولى. الصورة الثانية الصورة الثانية كافر تحتها امام. فاسلمنا. ثم اعتقنا قبل انقضاء عدتهن فهل ينتقم الى عزة الحرائر؟ او لا؟ نقول ينتقلن عليه في الحرام - 00:36:40

كافر تحته امام. ثم ذلك اسلمت هذه الهمم كم عدة الامة؟ حيضتان حيضتان او شهران. يعني حيضتان حيضة الامي حيضتان او شهران ثم بعد ذلك اثبت. فهل تنتقل العدة الحرائر او لا تنتقل؟ نقول نعم تنتقل - [00:37:10](#)

لان نعم لان الزوج يمكنه ان يتدارك بالاسلام صح طيب ايضا الصورة الثالثة الصورة الثالثة المرسل المرسل اذا شخص ثم بعد ذلك حرقته زوجته. كم العدة ها ثم بعد ذلك مات في الحجة - [00:37:40](#)

هل تنتقل او لا تنتقل؟ نقول تنتقل لماذا؟ لانه يمكنه ان يتدارك النكاح في ان يسلم ويعود الى زوجته طيب هذا القسم الاول. من يمكنه يتدارك؟ النكاح زوجته تنتقل. القسم الثاني - [00:38:40](#)

ان يكون ممن لا يمكنه الاعداء. نعم. القسم الثاني اذا كان لا يمكنه ان يتدارك. فهذا لا تنتقل المرأة من حدثها الى حدة اخرى مثال ذلك رجل طلق زوجته اخر الطلقات الثلاث. طلق زوجته اخر الطلقات الثلاث - [00:39:00](#)

اصبحت ببونة كبرى. توفي الزوج وهي في العدة. هل ننتقل الى عزة الوفاة او لا تنتقل؟ نقول لا تنتقل. لماذا؟ لانه لا يمكن اهدارك خلاص بانث منه بعيوننا كبرى. مثال - [00:39:30](#)

رجل خلع زوجته. الخلع بينونة صغرى. نعم الخلع بين الصغر. ثم بعد ذلك توفي عنه. نعم ثم بعد ذلك توفي عنها. هل تنتقل او لا تنتقل؟ نقول لا تنتقل. لان الان لانه - [00:39:50](#)

لا يمكنه ان يتدارك لانها بانث منه بالاسلام. المؤلف رحمه الله تعالى القاعية الثامنة والخمسون بعد المنة اذا تعارض معنا طفلان عمل بالارجح منهما لا اعتقاده بما رجح انت ساوية خرجت المسألة وجهان ومن صور ذلك ما اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه السنتين فهل يحكم بنجاسته - [00:40:10](#)

هذه القاعدة في تعارض الاصلين. اذا تعارض اعلان تحت هذه القاعدة صورتان تحت هذه القاعدة صورتان الصورة الاولى ان يوجد مرجح لاحد الاصلين. فاذا وجد مرجح لاحد الاصلين من القرائن - [00:40:40](#)

ها؟ اذا وجد مرجح لاحد الاصلين من القرائن فاننا نرجح ما رجحته القرائن من صور ذلك اذا فحصيدا جرحا موحيا يعني قاتلا. جرح صيدا جرحا موحيا. اي قاتلا ثم خاف ثم وجده وقد مات. غاب. ثم وجده وقد مات - [00:41:10](#)

فهل يباح او لا يباح؟ هنا تعارض اصناف نعم تعارض اصناف اصلان الاصل الحلم بوجود الجرح. والاصل الثاني الحرمة لانه يحتمل انه مات ها؟ نعم عندنا اصناف حل وحرمة الاصل الحلم لوجود الجرح - [00:41:50](#)

والاصل الثاني الحرمة. لانه قد يكون ما فنقول هنا نقول هنا ها تعارض اثنان احدهما القرين كون الجرح موحيا قاتل هذه قرينة على ماذا على الحلم كون الجرح موحيا قاتل يقول هذه قرينة على ايضا ومن الامثلة - [00:42:20](#)

وجد المشتري في السيارة المشترك ايضا نعم وجد المشتري في السيارة المشتركة ايضا يحتمل ان يكون عند البائع ويحتمل ان يكون عند المشتري. نعم يحتمل ان يكون عند البائع ويحتمل ان يكون - [00:43:00](#)

العيب حصل عندنا مشكلة. عندنا اصل وهو السلامة. يعني اصل الاصل الاول وهو السلامة. سلامة من العيوب. وان المشتري ماذا؟ ان البائع بئنه سليمة هذا الاصل نعم هذا اصل وايضا اصل اخر يعني - [00:43:20](#)

الاصل الاول السلامة من العين. والاصل الاخر ايضا قراءة الذمة براءة ذمة المشترك براءة ذمة المشتري من ايضا وانه لا يلحق هذا العيب فايهما يرجح؟ هل نرجح جانب البائع؟ او نرجح جانب المشتري؟ فنقول يرجح جانب البائع لماذا - [00:44:00](#)

اذا ما كانت هناك قرائن تؤيد تشهد لاحدهما لكن عندنا قرينة اخرى وهي ان الاصل ايضا سلامة الاخ وعدم فتحه فجانب البائع كما ان ان معه اصل السلامة ايضا جانبه ايضا يترجح باصل اخر. وهو ان الاصل عدم فتك العقد. نعم - [00:44:30](#)

طيب هذا القسم الاول اذا كان مع احد الاصلين ماذا؟ نعم مرجح من القراءة طيب القسم الثاني الا يكون هناك مرجح. نعم. نعم. الا يكون هناك مرجح. نعم فهل نعم اذا لم يكن هناك مرجح لاحد الاصلين؟ فهذا - [00:45:00](#)

خلاف بين العلماء رحمهم الله نعم موضع الخلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى قال لك ومن صور ذلك ما اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه خلتين فهل يحكم بنجاسته او طهارته - [00:45:30](#)

على وجهين اذا وقع في الماء نجاسة وشك في بلوغه قلتين لانه اذا كان فانه ينجس بمجرد الملاقاة. اذا وقع في الماء نجاسة. ولا ندري هل بلغ قلتين لا يجلس الا بالتغير او كان اقل من قلتين ها فينجس بمجرد الملاقاة. فيقول لك المؤلف رحمه - [00:45:50](#)

والله فهل يحكم بنجاسته او طهارته على وجهه فالوجه الاول انه يحكم بطهارته لان لان هذا هو اليقين والوجه الثاني انه يحكم بنجاسته لان الاصل انه ما بلغ قلته فالوجه الثاني - [00:46:20](#)

انه يحكم بنجاسته لان الاصل انه ما بلغ قلتين والوجه الاول انه يحكم بطهارته لان الاصل الطهارة وهذا هو الذي يَأْثُر. قال ومنها اذا وقع في الماء اليسير روضة وشك في نجاستها - [00:46:50](#)

او وقع الذباب اذا وقع في المعدة في روحه ولا يدري هل هي روثه حمار او روثه مأكول اللحم كما تقدمت تعارض اصلا. الان تقدم تعارض اصلا الوجه الاول انه - [00:47:10](#)

لان الاصل في الطهارة والوجه الثاني انه نجس لان الاصل في الاوراد النجاسة. فهنا وقال لك او وقع الذباب على نجاسة على انذاك الرطوبة ثم وقع في القرب على ثوب وشك في جفاف ما عليه. اسلام - [00:47:30](#)

الاول ان الاصل الطهارة او عدم نسخ الثوب والوجه الثاني ان انه نجس لان الاصل بقاء الرطوبة. قال او شك هل رفع امامه قبل وصوله الى الركوع؟ او شك ان ترك واجبا الى اخره. المهم هنا الممكنة في ذلك اذا تعارض اصلا ان - [00:48:00](#)

كان هناك مرجح صرنا الى المرجح. اذا لم يكن هناك مرجح فهذا موضع تنازع بين العلماء رحمهم الله تعالى قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة. هذه القاعدة في - [00:48:30](#)

تعارض الاصل والظاهر. اذا تعارض الاصل والظاهر وهذه القاعدة يعني ملحقة بالقاعد السابقة يعني اذا تعارض الاصل والظاهر واذا تعارض الاصل والظاهر اقسام تحتها اقسام. القسم الاول القسم الاول ان يكون الظاهر - [00:48:50](#)

حجة شرعية. فاذا كان الظاهر حجة شرعية فنقول يقدم الظاهر على الاصل. يقدم الظاهر على الاصل. قال لك المؤلف رحمه الله فان كانت ظاهرة حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل - [00:49:20](#)

بغير خلاف. مثال ذلك شهد رجل انه رأى الهلال. في اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان. عندنا ظاهر الاصل هل دخل الشهر او ما دخل الشهر؟ الاصل ان الشهر ما دخل - [00:49:50](#)

والظاهر انه دخل لوجود الشهادة. والشهادة هنا حجة شرعية. فنقول نقدم الظاهر على فماذا؟ عن الاصل. يقول يقدم الظاهر على الاصل. فنقول الشهادة والرواية. وكذلك ايضا الاخبار لو اخبر رجل ان هذا الماء نجس الاصل انه طاهر لكن الخبر هنا ها حجة شرعية - [00:50:20](#)

يقول يقدم الظاهر على الاصل الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نعم قلنا - [00:50:50](#)

كعرض الاصل والظاهر وذكرنا ان القسم الاول عرظ الاصل والمراد بالاصل بقاء ما كان على مكان. والمراد بالظاهرة فرائض. نعم. القرائن التي تدل على خلاف هذا الاصل. وقلنا اذا تعارض الاصل والظاهر فان كانت ظاهرة قسم اول - [00:53:50](#)

الظاهر كان حجة شرعية فانه يقدم الظاهر على الاصل. القسم الثاني قال لك ما عمل فيه بالاصل ولم يلتفت الى الفرائض. اسمه الثاني ما قدم الاصل على الظاهر يعني حكم بما كان على ما كان دون القرائن. وذكر المؤلف رحمه الله قال منها - [00:54:20](#)

اذا ادعت الزوجة مع طول مقامها مع الزوج انه لم يوصلها النفقة الواجبة هو الكسر فقال القول قولها مع يمينها لان الاصل معها معنى الاية تبعدها جدا واختار الشيخ فقي الدين ان الرجوع الى - [00:54:50](#)

هنا زدعت المرأة ان الزوجة لا ينفق عليها مع انها اقامت معه مدة طويلة فان قلنا يحكم بالاصل وجب عليه النفقة. لان الاصل عدم النفقة وان كنا يرجع القرائن فكونها مقيمة عنده هذه الفترة هذه قرينة على انه ينفق عليها - [00:55:10](#)

ولهذا اختار الشيخ ابن تيمية رحمه الله انه يرجع الى العادة. فالصواب في هذه المسألة انه يرجع الى العادة. الى القراءة. ايه. طيب. قال ومنها اذا تيقن الطهارة او النجاسة في ماء او شراب او ثوب او ارض او بدن وشت في زوالها فان - [00:55:40](#)

انه يبني عن قصد الى ان يتيقن زوالها. نعم. ولا يكتفى بغلبة الظن ولا غيره اذا شك اذا تيسر الصحارة او النجاسة فيما اذا تيقن

الطهارة ثم شك في النجاسة فالاصل هي الطهارة - [00:56:10](#)

واذا شك واذا تيقن النجاسة وشك في الطهارة فالاصل هو ماذا؟ النجاسة. لكن المؤلف رحمه الله يقول ولا يكتفى بغلبة الظن.

والصحيح انه يكتفى بغلبة الظن. فاذا كان هناك ظن على ان - [00:56:30](#)

المحل الطهر كفى ذلك. لان الظن له مدخل في العبادات. طيب ابتسم الثالث ما يعمل فيه الظاهر ويترك الاصل. وهو ما اذا وجدت

القراءة واحتفت القراءة. اذا وجدت القرائن واحتفت القرائن فاننا نعمل الظاهر ونترك الاصل - [00:56:50](#)

قال وفي ذلك صور منها اذا شك بعد الفراغ من الصلاة او غيرها من العبادات في ترك ركن منها فانه لا لو ان الانسان بعد ان انتهى من

الصلاة شك. هل سجد او لم يسجد؟ شك في - [00:57:20](#)

او شك في واجب من الواجبات. هل تشهد التشهد الاول او للمتشهد؟ او هل قال سبحان ربي العظيم او لم يقل الى اخره فنقول لا لا

يلتفت اليه. نعم. لان الاصل هو سلامة العبادة - [00:57:40](#)

انها وقعت صحيحة ومبرئة للذمة. فالظاهر ان العبادة صحيحة. اه وعلى هذا يشار الى الظاهر ظاهرا ان العبادة وقعت صحيحة يشار

الى الظاهر ولا يلتفت الى هذا الشك لكن الظاهر من افعال مكلفين العبادات ان تقع على وجه الكمال فرجح هذا الظاهر عن اصل او

صلى ثم رأى - [00:58:00](#)

نجاسة شك هل هي قبلها ام لا؟ او اختلف المتعاقدان بعد العقد في بعض شرائط صحة الاخذ فقله الصحة يعني اذا اشترى منه

سيارة وبعث امام العقد اختلف هل العبد صحيح او ليس صحيحا؟ نقول الاصل في ذلك الصحة. وكذلك ايضا الظاهر - [00:58:30](#)

من افعال مكلفين الصحة. فيحكم بصحة العقل. قال والصلاة بغلبة ظني بدخول الوقت اذا غلب على الظن بطول الوقت مع ان الاصل

عدم الدخول لكن هذه قرائن تقوي الظاهر فيعمل به. والفطر بغلبة الظن بالغرور. مع ان الاصل ان الظن - [00:59:00](#)

اما ان الاصل ان الشمس لم تغرب. لكن اذا ظن الغروب عمل به. قال ورجوع المستحاضة الى الغالب. وامرأة المفقود نقل النوم

للوؤء. رجوع المستحاضة الى الغالب. المستحاضة التي اطبق عليها الدم. هذه ترجع الى عادة نساها - [00:59:30](#)

نعم ترجع الى اية نساها فتتحيز ستة ايام او سبعة. هذا هو الظاهر فتأخذ بهذا الظاهر مع ان الاصل ان هذا ليس حيضا. نعم ان

الاصل ان هذا ليس حيضا - [01:00:00](#)

الدم الذي اطبق لكن الشارع حكم برجوعها الى الظاهر. وامرأة المفقود امرأة المفقود تتربص اربع سنوات ان كان غالب فقصة الهلاك.

ثم يحكى يحكم القاضي في هلاكه. زوج على الظاهر. مع ان الاصل - [01:00:20](#)

الحياة بقاء الحياة. الاصل بقاء الحياة. ونقض النوم للؤء. الاصل بقاء الصحابة لكن الظاهر انه اذا نام انه ينتقض وؤءه. نعم. لانه

كما جاء في الحديث العين كأسة فاذا نامت العينان استطلق الوجه نكمل القسمة بعد الصلاة - [01:00:40](#)

- [01:01:10](#)